إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/276	4288/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/08/06هـ الموافق 2023/02/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2940/ل. س/2023 لعام 1444هـ	1444/12/30هـ الموافق 2023/07/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها أبرمت عقد تمويل لتنفيذ صفقات بهامش التغطية مع المدعى عليه بمبلغ قدره (10,000,000) ريال، وذلك بضمان موجودات محفظة المدعى عليه، وتدعي أن تلك الضمانات انخفضت إلى نسبة أقل من النسبة المتفق عليها، ولم تتمكن من تسييل موجودات المحفظة إلا بعد خسارتها لجزء من مبلغ التمويل المقدَّم للمدعى عليه. وطلبت إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المتبقي من مديونيته وقدره (4,722,293) ريالاً، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4288/ل/د1/2023 لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/08هـ، وبتاريخ 1444/09/06هـ، تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1 - إن المدعى عليه عميل لدى موكلتي وصاحب الحساب الاستثماري رقم (- -) والمحفظة رقم (- -).

2 - أبرمت موكلتي -عبر صندوق استثماري تحت إدارتها - مع العميل عقد تمويل لتنفيذ صفقات بهامش التغطية بمبلغ عشرة ملايين ريال ويتضمن ذلك رهن موجودات محفظته، وينص

العقد على أنه عند انخفاض قيمة الضمانات وزيادة مديونية العميل لموكلتي عن (70٪) فإنه يحق لموكلتي بيع الأوراق المالية لسداد مديونية العميل.

3 - إن الأوراق المالية التي في محفظة العميل متركزة في أسهم شركة (أ)، وقد تعرض سهم شركة (أ) لانخفاض حاد لمدة (11) يوم تداول، منها ثمانية أيام تداول متتالية انخفاضاً بالحد الأقصى، وبغلت مديونية العميل نسبة (70٪)، ولم تتمكن موكلتي ولا العميل من تسييل كامل الأسهم بسبب انخفاض قيمة سهم شركة (أ) بالنسبة القصوى، ونتج عن ذلك مديونية على العميل لموكلتي بقيمة (4,722,293) ريالاً هي محل المطالبة، وتم التأكيد في البند (7) من عقد التمويل على أن الممول لا يشارك في الربح ولا الخسارة وهو المقتضى الشرعي للوساطة والقرض.

4 - عندما تقدمنا بهذه الدعوى كان جواب المدعى عليه يتلخص بأن موكلتي تراخت في تسييل الضمانات وبالتالي يطلب إلغاء المديونية التي في ذمته للشركة المدعية واستدل المدعى عليه بمبدأ اللجنة في القرارات المصدرة سابقا، كما ذكر العميل في اتصال هاتفي مسجل أنه هو كذلك حاول البيع والتسييل في ذلك الوقت فلم يستطع لظروف السوق.

5 - صدر قرار اللجنة محل الاعتراض برفض الطلبات تأسيساً على أن موكلتي لم تراع مصلحة العميل وكانت بالخيار بين الانتظار حتى انتهاء مدة الاتفاقية ومطالبة العميل (المدعى عليه) بكامل المبلغ، أو تسييل المحفظة وتحمل الانخفاض في المديونية إن وجد، وأن اتفاقية التمويل بالهامش خلت من بيان أحقية موكلتي بالرجوع على العميل بالفرق ما بين قيمة التسهيلات وقيمة ما تم تسييله.

أسباب الاعتراض:

إن القرار محل الاعتراض اشتمل على أخطاء موضوعية وخالف نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان، وأهدر العلاقة العقدية بين طرفي الدعوى، وألحق الضرر البالغ بحق موكلتي المستأنفة دون وجه حق، واستند لنصوص نظامية لا تنطبق على موكلتي وخلص لاستنتاجات غير سليمة، وأثر على استقرار العلاقات المالية في السوق المالية السعودية، مما يجعله جديراً بالإلغاء، وعليه فإننا نركز في اعتراضنا على الأسباب التالية:

أولاً: لم تتضمن أسباب القرار محل الاستئناف إيراد أو الرد على الوقائع والأدلة المقدمة من موكلتي والتي تدعم حقها في تسييل المحفظة الاستثمارية المملوكة للمستأنف ضده، أو التي لم تمكنها أو المستأنف ضده من تسييل كامل الأسهم بسبب انخفاض قيمة سهم شركة (أ) بالنسبة القصوى،

والتي نتج عن ذلك مديونية على المستأنف ضده لموكلتي بقيمة (4,722,293) ريالاً هي محل المطالبة، وهذا إخلال بحق موكلتي يتوجب تصحيحه.

ثانياً: اجتزأ القرار محل الاستئناف بنود الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى فأخذ بجزء منها وترك باقي أحكام البنود الأخرى في ذات الاتفاقية، فالقرار محل الاستئناف أهمل النصوص العقدية الصريحة، فاحتج بجزء من الاتفاقية وترك باقي الفقرات والنصوص الأخرى الموقعة من طرفي الدعوى، فقد ورد في أسباب القرار ما نصه: 'كما تبين لها أن العقد تضمن في المادة (3/7) أنه عند انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة بالهامش وزادت نسبة مديونية العميل للشركة المدعية عن (70٪) أو مرور يومين عمل على عجز العميل عن الوفاء، يحق للمدير التشغيلي بيع أوراق العميل المالية دون انتظار مدة الإخطار'، ومع ذلك لم يبين القرار سبب إيراده لنص هذه الفقرة، فاكتفى بذكر نصها وسكت عن بيان وجه الاحتجاج بهذه الفقرة، ولو أعمل أحكامها لقضى لموكلتي بطلباتها الواردة في صحيفة الدعوى، مما يعني أن القرار مبني على غير سبب عقدي ولا سند نظامي، كما ورد في أسبابه ما نصه: 'وحيث منحت الاتفاقية الشركة المدعية الحق في تسييل المحفظة وخلت من بيان حق الشركة المدعية في الرجوع على المدعى عليه بالفرق بين قيمة التسهيلات وقيمة ما تم تسييله من موجودات المحفظة'، ثم انتهى إلى رفض طلبات موكلتي على الرغم من تضمين العقد صراحة لهذه الأحكام وأحكام أخرى أغفلتها اللجنة الموقرة على نحو ما سيرد بيانه لاحقاً، كما أن مجرد ذكره الفقرة النظامية لا يكفي للاستشهاد بها، بل المتعين ذكر المخالفة لهذه الفقرة على وجه التحديد، ومع كل ذلك فموكلتي لم تخالف أحكام العقد الموقع بين الطرفين، وأطلب من اللجنة الموقرة التأمل في العقد للتحقق من أن موكلتي لم تخالف أياً من نصوصه.

ثالثاً: مخالفة قرار اللجنة للمبادئ المستقرة الصادرة من لجنة الاستئناف: ذكرت اللجنة في تسببها أن موكلتي لم تراع مصلحة العميل وأنها كانت بالخيار بين الانتظار حتى انتهاء مدة الاتفاقية ومطالبة العميل (المدعى عليه) بكامل المبلغ، أو تسييل المحفظة وتحمل الانخفاض في المديونية إن وجد، وهذا مخالف للمبادئ المستقرة من لجنة الاستئناف، وبيانها كما يلي:

1 - استقرت لجنة الاستئناف الموقرة في قرارها رقم (- -) على أنه: (وبنظر لجنة الاستئناف في دعوى المدعي تبين أنه يدعي قيام الشركة المدعى عليها بتسييل محفظته من تلقاء نفسها دون وجود إذن أو تفويض منه، في وقت ملائم، ولغير مصلحته، بما يخالف التزاماتها الصريحة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وقواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول. وحيث تنص الاتفاقية في البند

الخاص بـ 'حد طلب التغطية' على أنه 'وفقاً لتقدير البنك سيتم إصدار تغطية كتابياً أو هاتفياً أو شفهياً إلى عنوانكم المسجل لدى البنك عن طريق... إذا تجاوز رصيد السحب على المكشوف (67٪) من القيمة السوقية لمحفظة الأسهم "حسب التقييم المعتمد لدى..." ويتعين عليكم تخفيض رصيد التسهيلات أو إيداع/ رهن أسهم إضافية لدى ... ويتعين عليكم تخفيض رصيد التسهيلات أو إيداع/ رهن أسهم إضافية من أجل الالتزام بحد هامش التأمين المتفق عليه في اتفاقية التسهيلات. كما تنص في بند 'حد التصفية' على أنه 'وفقاً لتقدير البنك سيتم تصفية كل أو جزء من أسهمكم عن طريق... دون الرجوع إليكم إذا تجاوز رصيد السحب على المكشوف (75٪) من قيمة محفظة الأسهم 'حسب التقييم المعتمد لدى.. وبموجب الشروط الخاصة بقبول الأسهم كضمان للتسهيلات الممنوحة وسوف يكون.. الخيار المطلق لتحديد الأسهم التي تعرض للبيع وتتعهدون بعدم الاعتراض على قرار البنك في هذا الصدد.' وترى لجنة الاستئناف أنه طبقاً لنصوص الاتفاقية فإنه في حال تجاوز رصيد السحب على المكشوف ما نسبته (75٪) من القيمة السوقية للأسهم وذلك بحسب التقييم المعتمد لدى البنك، فإنه يكون من حق المدعى عليها بيع كل أو بعض الأسهم دون إشعار المدعي أو إخطاره'. وحيث أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تتوافر إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن دعوى المدعي تنحصر في اعتراضه على تسييل المحافظ لكونه تم دون تفويض أو إذن منه، وحيث أن المدعى عليها قامت بتسييل المحفظة بناءً على ما تملكه من حق بموجب النصوص -السالف ذكرها - التي تضمنتها الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليها، فإنه لم يثبت لدى اللجنة خطأ المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف ورفض طلبات الطرفين...).

2 - وكذلك ما استقرت عليه مبادئ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من أنه: 'قيام الشخص المرخص له بتسييل المحفظة الاستثمارية بناءً على ما يملكه من حق بموجب البنود التي تضمنها العقد المبرم بينه وبين المستثمر، وعدم تقديم المستثمر ما يثبت تجاوز الشخص المرخص له لالتزاماته النظامية أو إخلاله بالاتفاقية المبرمة معه أثره عدم ثبوت خطأ الشخص المرخص له'.

3 - كما استقرت لجنة الفصل على: 'أن تراخي المؤسسة المالية في تسييل الضمانات المقدمة من المستثمر يعد إخلالاً من المؤسسة المالية يفضي لمسؤوليتها' وهذه المبادئ منشورة ومعلومة لدى المؤسسات المالية ومن ضمنها موكلتي وقد تصرفت وفق هذا المبدأ ووفق حقها في العقد، لكن القرار محل الاعتراض جاء مناقضاً لهذه المبدأ، وجاء في القرار بأن عدم التسييل عند انخفاض

الضمانات هو أمر خياري ولا يعد تراخياً، وللمؤسسة المالية إما الانتظار لحين انتهاء مدة الاتفاقية ومطالبة العميل (المستأنف ضده) بكامل المبلغ، (أو) تسييل المحفظة وتحمل الانخفاض في المديونية إن وجد.

4 - وسبق للجنة الفصل أن قررت ما نصه: 'وصول رأس مال المدعي إلى النسبة المتفق عليها بموجب الاتفاقية لتسييل المحفظة، أثره: حق الشركة المدعى عليها بيع كل أو بعض الأسهم محل الرهن دون إشعار المدعي أو إخطاره'، كما قررت اللجنة في قرارها ما نصه: 'حيث إن الاتفاقية الموقعة بين الطرفين قد نصت على حق الشركة المدعى عليها بأن تقوم بالتسييل من محفظة المدعي، بما يغطي قيمة القرض الممنوح له دون الرجوع إليه عندما تصل نسبة تغطية هامش التسهيلات إلى (30٪)، أو أقل، فهي بتنفيذها للتسييل قد قامت بممارسة حقها الذى كفلته لها الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، فلم يثبت الخطأ الموجب للتعويض في حق المدعى عليها. وحيث إن الخطأ شرط من شروط ثبوت المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض، فقد ثبت للجنة تخلف هذا الشرط عن هذه الدعوى'.

وبتطبيق وقائع وأسباب هذه القرارات يتبين للجنة الموقرة تطابقها تماماً لدعوى موكلتي وكان الأجدر أن تحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى لموافقتها لمبادئ اللجنة والعقد والنظام، لا أن تقوم برفض الطلبات، ونوضح لسعادتكم التزام موكلتي بالعقد والنظام ومبادئ اللجنة وفق التسلسل التالي:

1. أبرمت موكلتي -عبر صندوق استثماري تحت إدارتها - مع المستأنف ضده عقد تمويل لتنفيذ صفقات بهامش التغطية بمبلغ عشرة ملايين ريال ويتضمن ذلك رهن موجودات محفظته، وينص العقد في المادة (7) المعنونة بمخاطر الشراء بالهامش وأحكامها، أنه: 'تتمثل مخاطر الشراء بالهامش في الآتي: 1 - مضاعفة الخسارة.... 2 - البيع الاضطراري للأوراق المالية: يؤدى انخفاض قيمة الأسهم إلى بيع اضطراري للأوراق المالية الخاصة بالعميل، وعندئذ يتوجب على العميل أن يقوم بالسداد، أو أن يقدم ضمانات إضافية للشركة عند زيادة نسبة مديونيته للصندوق عن النسبة المحددة بالعقد، أو يتم تخفيض مبلغ مديونية وهي (70٪) من إجمالي محفظة العميل) فإذا لم يقم العميل بالسداد أو تقديم الضمانات اللازمة خلال يومين من تاريخ إخطاره يكون للمدير التشغيلي الحق في بيع أوراق العميل المالية لاستيفاء مبلغ القروض والعمولات الواجب سدادها، ويحق للصندوق استيفاء حقه عن طريق بيع الرهن، ولا يحق للعميل بأي حال من الأحوال أن يرجع على الصندوق إلا بما زاد عن مديونية الصندوق له. 3 - بيع الأوراق المالية قبل انتهاء مدة الإخطار: إذا انخفضت

القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة بالهامش وزادت نسبة مديونية العميل للشركة عن النسبة (70٪) المحددة بالعقد أو تم مرور يومين عمل على عجز العميل عن الوفاء، يحق للمدير التشغيلي بيع أوراق العميل المالية دون انتظار مدة الاخطار. 4 - فترة السماح للعميل في حال التأخير: يمنح العميل فترة سماح قدرها (يومين عمل) فقط لسداد مديونيته، فإذا انقضت هذه المدة فإنه لا يحق للعميل طلب فترة سماح إضافية، وعندئذ يقوم المدير التشغيلي باسترداد كامل مستحقاتها من عمولات وقروض دون أي اعتراض من قبل العميل'.

2. كما ينص العقد في المادة (11) المعنونة بتسييل الضمانات على أنه: (يحق للمدير التشغيلي اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة إذا بلغت نسبة مديونيته إلى القيمة السوقية للأسهم المشتراة بالهامش (70٪) من قيمة الهامش الأولى وعندئذ يتوجب على العميل أن يقوم بالسداد، أو أن يقدم ضمانات إضافية للشركة عند زيادة نسبة مديونيته للصندوق عن النسبة المحددة بالعقد، أو يتم تخفيض مبلغ مديونيته وهي (70٪) من إجمالي محفظة العميل، فإذا لم يقم العميل بالسداد أو تقديم الضمانات اللازمة خلال يومين من تاريخ إخطاره يكون للمدير التشغيلي الحق في بيع أوراق العميل المالية لاستيفاء مبلغ القروض والعمولات الواجب سدادها، ويحق للصندوق استيفاء حقه عن طريق بيع الرهن، ولا يحق للعميل بأي حال من الأحوال أن يرجع على الصندوق، إلا بما زاد عن مديونية الصندوق له'.

3. كما نصت المادة (12) المعنونة بأدوات التغطية على أن: 'تقوم الشركة بإعادة تقييم إجمالي المحفظة بقيمتها السوقية على أساس أسعار إقفال آخر تداول، ومقارنة قيمة مديونية العميل للشركة بالقيمة السوقية للأسهم، وفي أي وقت تزيد فيه نسبة المديونية إلى القيمة السوقية للأسهم المشتراة بالهامش عن (60٪) فإن المدير التشغيلي سيقوم بإخطار العميل لتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد بالإيداع المبلغ بالحساب الاستثماري أو تقديم ضمانات إضافية، ويتم هذا الإخطار بالوسائل المتفق عليها. وعند تلقي هذا الإخطار يجب على العميل أن يقوم خلال يومين من تاريخ الإخطار أما بالسداد بإيداع بالحساب الاستثماري للعميل عن طريق دعم المحفظة أو قيام المدير التشغيلي بتخفيض نسبة المديونية إلى القيمة السوقية للأسهم المشتراة بالهامش إلى (50٪) من إجمالي صفقة هامش الشراء أو بتقديم ضمانات إضافية مقبولة لمدير الصندوق'.

4. تم إشعار المستأنف ضده برسالة على جواله، ونصها: 'عميلنا العزيز نود أن نلفت انتباهكم إلى أن نسبة مديونيتكم تجاوزت (60٪) علماً بأن النسبة الموجبة للتعديل تبلغ (70٪) وفق العقد المبرم معكم'.

5. عند إقفال السوق بلغت نسبة التغطية للمستأنف ضده (130٪) ، وعلى أثر انخفاض سهم شركة (أ) أي بلغت خسائره نسبة (70٪) من إجمالي قيمة ضماناته، وعليه قامت موكلتي بإشعار المستأنف ضده والمتضمنة إمهاله فرصة لدعم المحفظة وفقاً لبنود الاتفاقية الموقعة معه، وذلك بموجب رسالة على جواله، ونصها: 'عميلنا العزيز نود أن نلفت انتباهكم إلى وصول نسبة مديونيتكم إلى (77٪) علماً بأن النسبة الموجبة للتعديل تبلغ (70٪) وفق العقد المبرم معكم، نرجو المسارعة في تعديل الوضع الائتماني خلال مدة أقصاها يوم الخميس تفادياً لاتخاذ إجراءات نظامية'، كما قامت وبذات التاريخ بالاتصال به هاتفياً وإشعاره بوصول المديونية إلى (77٪) وضرورة تعديل الوضع الائتماني ودعم المحفظة (وأرفق ما يستشهد به).

6. وبسبب استمرار سهم شركة (أ) في تسجيل النسبة الأدنى بلغت مديونية المستأنف ضده ما نسبته (86٪) من إجمالي قيمة موجوداته، فتم إشعاره بذلك برسالة على جواله، ثم قامت موكلتي بالبدء في إدخال أوامر بيع للأسهم المملوكة للمستأنف ضده في شركة (أ) حيث قامت بإدخال أمر بيع لعدد (53,927) سهم، إلا أنها فوجئت بقيام المستأنف ضده بإلغاء بعض الأوامر المدخلة مما أفقدها الأولوية في التنفيذ، كما قامت موكلتي بالتواصل مع المستأنف ضده أكثر من مرة لدعم المحفظة وذلك التزاماً بما تضمنته الاتفاقية من نصوص وأحكام، إلا أنه لم يقم بالرد أو تدعيم المحفظة.

7. إن الأوراق المالية التي في محفظة المستأنف ضده متركزة في أسهم شركة (أ)، وقد تعرض سهم شركة (أ) لانخفاض حاد لمدة (11) يوم تداول، منها ثمانية أيام تداول متتالية انخفاضاً بالحد الأقصى.

8. وعند افتتاح السوق وبداية فترة التداول كان السهم مستمر في الإغلاق على النسبة الأدنى، فقام المستأنف ضده بإدخال أوامر بسعر النسبة الأعلى للسهم، ولم يتم تنفيذها.

9. كما قام المستأنف ضده من خلال القنوات الإلكترونية بإلغاء أوامر البيع التي قامت موكلتي بعرضها، مما تسبب في تعطيل موكلتي ومنعها من ممارسة حقها في تسييل المحفظة، واستمر انخفاض السهم بشكل يومي للنسبة الدنيا لم تتمكن موكلتي من تسييل المحفظة إلا بالأمر المدخل والذي اكتمل تنفيذه في اليوم التالي، ولا تعد موكلتي مسؤولة عن انخفاض قيمة أسهمه بالسوق المالية أو عدم تنفيذ أوامر البيع بسبب ظروف العرض والطلب وفق ما تضمنته بنود الاتفاقية، ولم تتمكن موكلتي ولا المستأنف ضده من تسييل كامل الأسهم بسبب انخفاض قيمة

سهم شركة (أ) بالنسبة القصوى، ونتج عن ذلك مديونية على المستأنف ضده لموكلتي بقيمة (4,722,293) ريالاً هي محل المطالبة، وتم التأكيد في البند (7) من عقد التمويل على أن الممول لا يشارك في الربح ولا الخسارة وهو المقتضى الشرعي للوساطة والقرض.

10. إن التسييل عند انخفاض الضمانات لا يخالف مصلحة المستأنف ضده ورغبته، كما أن المستأنف ضده نفسه لم يطلب الانتظار وعدم البيع، بل كانت رغبته بالبيع والتسييل العاجل وكانت دفوعه ومذكراته منصبة على عدم التمكن من تسييل الضمانات في وقت الانخفاض، بل ذكر في المكالمة الهاتفية المسجلة والمقدمة للجنة ما نصه: ' أنا عارض من الأسبوع الي راح البيع وما نفذ شي، ما نفذوا لي شي.' (وأرفق ما يستشهد به) وهذا يدل على أن رغبته تتمثل بالبيع والتسييل لا الانتظار، فكيف يكون تصرف موكلتي مخالف لمصلحة المستأنف ضده مع أنه هو من يرغب ذلك وحاول البيع بنفسه.

11. كيف يمكن تقييم مصلحة المستأنف ضده في ذلك الوقت عند الانخفاض الحاد؟ فالانتظار إلى نهاية العقد قد يتسبب في نزول أكبر وهو ما يضيع مصلحة المستأنف ضده ومصلحة موكلتي ويفاقم المديونية، ونشير إلى أن مدة العقد تتجدد شهرياً وليس سنوياً، فقد نصت المادة (16) من العقد: 'مدة العقد، ينتهي هذا العقد في نهاية كل شهر ميلادي يتم احتسابها من تاريخ توقيعه ويتجدد شهرياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء مدته بـ(5) أيام'. ونشير أن متوسط سعر التسييل للسهم هو (- -) ريالاً بينما انخفض سعر السهم في أول جلسة بعد نهاية الشهر وانخفض في اليوم التالي؛ مما يوضح أن السعر الذي تم التسييل به غير متعارض مع مصلحة المستأنف ضده، ولو تم الانتظار إلى نهاية الشهر ثم المطالبة بالمديونية لكانت الخسارة أعظم. الأمر الذى تكون معه موكلتي المستأنفة قامت بتسييل المحفظة الاستثمارية بناءً على ما تملكه من حق بموجب النصوص -السالف ذكرها - التي تضمنتها الاتفاقية المبرمة بينها وبين المستأنف ضده، والتزمت بما تضمنته الاتفاقية من أحكام على نحو ما استقرت عليه مبادئ لجنة الاستئناف الموقرة، وأن عدم التسييل خلال المدة المنصوص عليها في الاتفاقية كان بسبب ظروف السوق والعرض والطلب فضلاً عن قيام المستأنف ضده بإلغاء أوامر البيع المدخلة من قبل موكلتي، الأمر الذى تكون معه طلبات موكلتي بناءً على حقها في العقد ووفق ما استقرت عليه مبادئ اللجنة.

رابعاً: جاء في قرار اللجنة أن العقد خلا من بيان حق موكلتي بالرجوع على العميل بالمديونية، وهذا غير صحيح لما يلي:

1 - إن ذمة المدعى عليه مشغولة بدين لموكلتي بقيمة عشرة ملايين ريال، من المتقرر شرعاً ونظاماً ذمة المدين لا تبرأ إلا بسداد هذه المديونية، ورهن الأسهم ما هو إلا استيثاق وضمان للدين الذي في ذمة المدعى عليه، وإذا لم تكفي الأسهم المرهونة للوفاء بالدين الذي في ذمة المدين فلا يعني ذلك أن إعفاء المدين وبراءة ذمته من هذا الدين، لا سيما أنه لا يوجد من موكلتي تفريط أو تراخي ببيع هذه الضمانات.

2 - جاء في المواد (7) و(11) و(12) من عقد التمويل والتي أوردنا نصوصها أعلاه ما يفيد صراحة بحق موكلتي ببيع الضمانات وأن موكلتي لا تشارك في الخسارة، وإن كانت هناك خسارة فيتحملها العميل وحده إذ كيف يكون التسييل حقاً لها وفي نفس الوقت تتحمل هي الخسارة، واستيفاء المديونية من الرهن هو أحد طرق استيفاء الحق الذي في ذمة العميل وليس الطريق الوحيد، فعند عدم كفاية الرهن فإن هذا لا يخل بحق موكلتي بمطالبة العميل قضاءً".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بسداد المتبقي من مبلغ المديونية وقدره (4,722,293) ريالاً، بالإضافة إلى نسبة (10٪) من المبلغ المحكوم به تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بسداد المتبقي من مبلغ المديونية وقدره (4,722,293) ريالاً، بالإضافة إلى نسبة (10٪) من المبلغ المحكوم به تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في مطالبتها بإلزام المدعى عليه بسداد المديونية المستحقة عليه لصالحها بموجب عقد صفقات بهامش التغطية المبرم معه؛ إذ انخفضت الضمانات المقدمة منه إلى نسبة أقل من النسبة المتفق عليها، ولم تتمكن من تسييل موجودات المحفظة إلا بعد خسارتها لجزء من مبلغ التمويل المقدم للمدعى عليه، وتطلب إلزامه بسداد المبلغ المتبقي من مديونيته وقدره (4,722,293) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قُدِّم فيها من مستندات، وصور الإشعارات من الشركة المدعية، والسجلات الواردة لها من جهة (ب)، تبيَّن لها ما يلي:

1. أبرمت الشركة المدعية عقد صفقات بهامش التغطية مع المدعى عليه، وقامت الشركة المدعية بموجب هذا العقد بتقديم تسهيلات بمبلغ قدره (10,000,000) ريال بغرض استثمارها في السوق المالية السعودية، مقابل عدم زيادة نسبة مديونية العميل للشركة على (70٪) من قيمة إجمالي موجودات المحفظة، ونص العقد على أنه يحق للمدعية تسييل المحفظة متى زادت نسبة مديونية العميل للشركة عن النسبة المتفق عليها.

2. زادت نسبة مديونية المدعى عليه الاستثمارية إلى نسبة أعلى من (70٪) من إجمالي موجودات المحفظة، وخاطبت الشركة المدعية المدعى عليه لدعم المحفظة ورفع نسبة الضمانات.

3. قامت الشركة المدعية بإدخال عدة أوامر بيع لـ (53,927) سهماً من أسهم شركة (أ) المملوكة للمدعى عليه، وتم إلغاؤها دون تنفيذ.

4. خلال الفترة، قامت الشركة المدعية بإدخال عدة أوامر بيع لـ (90,114) سهماً من أسهم شركة (أ) المملوكة للمدعى عليه وتم إلغاؤها دون تنفيذ.

5. قامت الشركة المدعية بإدخال أمر بيع لـ (90,114) سهماً من أسهم شركة (أ) المملوكة للمدعى عليه، وتم تنفيذ أمر البيع بالكامل بقيمة إجمالية قدرها (5,791,259.20) ريال، وثبت للجنة الاستئناف من كشف محفظة المدعى عليه أن السيولة النقدية المتوافرة في المحفظة بعد تسييل أسهم شركة (أ) بلغت مبلغاً قدره (5,974,926.90) ريال.

6. بالاطلاع على حركة سهم شركة (أ) خلال الفترة، تبيَّن وجود انخفاض حاد في سعر السهم، كذلك تبيَّن أن مجموع الكميات المتداولة خلال الفترة هي (1,534,084) سهماً، وبعدها انخفضت الكميات المتداولة على السهم خلال الفترة إلى إجمالي (454,864) سهماً، الأمر الذي يتبين معه صعوبة تنفيذ أوامر البيع المدخلة.

وحيث إن صفقات التمويل بهامش التغطية يتم تنظيم أحكامها بموجب العقد المبرم بين مؤسسة السوق المالية والعميل، وفقاً للمادة (الخامسة والأربعين) من لائحة مؤسسات السوق المالية -السارية وقت إبرام العقد - الصادرة بموجب قرار مجلس جهة (أ)، المعدلة بموجب قرار مجلس جهة (أ)، التي نصت على أنه: "لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه ما لم يكن العميل قد وافق على شروط تقديم الخدمات التي يجب أن تنص بالتحديد على الآتي: 1) الظروف التي يجوز فيها أن تطلب من العميل توفير هامش التغطية. 2) تفصيل لطريقة توفير هامش التغطية. 3) تفصيل للخطوات التي يحق لمؤسسة السوق المالية اتخاذها إذا عجز العميل عن توفير هامش التغطية المطلوب، بما في ذلك طريقة أو طرق إبلاغ العميل بطلب التغطية. 4) أنه يمكن أن يؤدي عجز العميل عن الوفاء بطلب هامش التغطية إلى قيام مؤسسة السوق المالية بإغلاق مركز العميل الاستثماري بعد فترة زمنية تحددها مؤسسة السوق المالية، وأن لمؤسسة السوق المالية حق إغلاق المركز الاستثماري في جميع الأحوال بعد مرور خمسة أيام على عجز العميل عن الوفاء".

وحيث تنص الفقرة (2) من المادة (السابعة) من "عقد صفقات بهامش التغطية" المبرم بين طرفي الدعوى على أن: "البيع الاضطراري للأوراق المالية: يؤدي انخفاض قيمة الأسهم إلى بيع اضطراري للأوراق المالية الخاصة بالعميل، وعندئذ يتوجب على العميل أن يقوم بالسداد، أو أن يقدم ضمانات إضافية للشركة عند زيادة نسبة مديونيته للصندوق عن النسبة المحددة بالعقد، أو يتم تخفيض مبلغ المديونية وهي (70٪) من (إجمالي محفظة العميل)، فإذا لم يقم العميل بالسداد أو تقديم الضمانات اللازمة خلال يومين من تاريخ إخطاره يكون للمدير التشغيلي الحق في بيع أوراق العميل المالية لاستيفاء مبلغ القروض والعمولات الواجب سدادها، ويحق للصندوق استيفاء حقه عن طريق بيع الرهن، ولا يحق للعميل بأي حال من الأحوال أن يرجع على الصندوق إلا بما زاد عن مديونية الصندوق له"، كذلك نصت الفقرة (3) من المادة ذاتها على أن: "بيع الأوراق المالية قبل انتهاء مدة الإخطار: إذا انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة بالهامش وزادت نسبة مديونية العميل للشركة عن نسبة (70٪) المحددة بالعقد أو تم مرور يومين عمل أيام على عجز العميل عن الوفاء، يحق للمدير التشغيلي بيع أوراق العميل المالية دون انتظار انتهاء مدة الإخطار".

أيضاً نصت المادة (الحادية عشرة) من العقد المبرم بين طرفي الدعوى على أن: "تسييل الضمانات: يحق للمدير التشغيلي اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة إذا بلغت نسبة مديونيته إلى القيمة السوقية للأسهم المشتراة بالهامش (70٪) من قيمة الهامش الأولي، وعندئذ يتوجب على العميل أن يقوم بالسداد، أو أن يقدم ضمانات إضافية للشركة عند زيادة نسبة مديونيته للصندوق عن النسبة المحددة بالعقد، أو يتم تخفيض مبلغ مديونيته وهي (70٪) إجمالي محفظة العميل، فإذا لم يقم العميل بالسداد أو تقديم الضمانات اللازمة خلال يومين من تاريخ إخطاره يكون للمدير التشغيلي الحق في بيع أوراق العميل المالية لاستيفاء مبلغ القروض والعمولات الواجب سدادها، ويحق للصندوق استيفاء حقه عن طريق بيع الرهن، ولا يحق للعميل بأي حال من الأحوال أن يرجع على الصندوق إلا بما زاد عن مديونية الصندوق له".

وحيث ثبت للجنة الاستئناف مما سبق أن الشركة المدعية قامت بشكل مباشر فور زيادة نسبة مديونية المدعى عليه للشركة على النسبة المتفق عليه - وذلك بوصولها إلى نسبة أعلى من (70٪) - بإبلاغ المدعى عليه بذلك، وطلبت منه تعزيز الأصول الضامنة، وبادرت بعد ذلك إلى إدخال أوامر تسييل على محفظة المدعى عليها لاستيفاء الهامش المطلوب.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف قيام الشركة المدعية بالإجراءات اللازمة كافة لاستيفاء هامش التغطية المطلوب دون وجود تقصير من جانبها، وحيث إن مبلغ التسهيلات يُعَدّ من حيث الأصل قرضاً ولا تبرأ ذمة المدعى عليه منه إلا بسداده أو بثبوت إخلال واضح من الشركة المدعية، وحيث تبلغ قيمة التسهيلات الممنوحة للمدعى عليه مبلغاً قدره (10,000,000) ريال، وحيث استوفت الشركة المدعية من محفظة المدعى عليه جزءاً من مبلغ التسهيلات، فإنه يلزم المدعى عليه أن يسدد إلى الشركة المدعية المبلغ المتبقي من قيمة التسهيلات، وهو مبلغ قدره (4,722,293.88) ريال.

أما بشأن ما طالب به وكيل الشركة المدعية من إلزام المدعى عليه بتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة، فقد قدّرت لجنة الاستئناف ـ وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه ـ إلزام المدعى عليه بتعويض الشركة المدعية عن ذلك بمبلغ قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، وفقاً لما تراه مخففاً عما غرمته الشركة المدعية بسبب هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4288/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره (4,722,293.88) أربعة ملايين وسبعمائة واثنان وعشرون ألفاً ومئتان وثلاثة وتسعون ريالاً وثمان وثمانون هللة؛ سداداً للمديونية المستحقة عليه.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.